المستخلص

قيام الهيئات المحلية بواجباتها ليس منحة من الحكومة الاتحادية وإنما حق كفله دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ وتنظمه القوانين النافذة ومنها(قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وقانون الهيئات العامة لضمان حقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٦، وقانون الهيئات العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٧، وقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨)، وهذه القوانين هي من اجل استقلال الهيئات المحلية وعدم خضوعها للحكومة الاتحادية ، لذا يعد الاعتراض إجراء اداري لمواجهة القرارات الاتحادية غير المشروعة، على أن تراعي الحكومة الاتحادية مبدأ المشروعية وعدم الخروج عنه وإلا اصبحت قراراتها محلاً للاعتراض من قبل الهيئات المحلية.

وقد استقامت دراسة ((اعتراض الهيئات المحلية على القرارات الاتحادية)) على ثلاث فصول ، يتناول الفصل الأول منها بيان ماهية اعتراض الهيئات المحلية على القرارات الاتحادية في مبحثين ، المبحث الاول كان لبيان التعريف باعتراض الهيئات المحلية على القرارات الاتحادية ، فيما كان المبحث الثاني لبيان الهيئات المختصة بتقديم الاعتراض، أما الفصل الثاني فكان لمقومات الاعتراض والقيود الواردة عليه ، استقامت دراسته على مبحثين، المبحث الاول كان لمقومات الاعتراض ، فيما كان المبحث الثاني للقيود الواردة على حق الاعتراض ، أما الفصل الثالث فكان لإجراءات الاعتراض وآثاره، استقامت الدراسة فيه على مبحثين، المبحث الأول كان لإجراءات الاعتراض ، أما المبحث الثاني فكان لآثار الاعتراض.

وانتهت الدراسة الى جملة من النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها، حيث خرجنا بنتيجة رئيسة مفادها أن الاعتراض هو إجراء اداري سهل المنال لنتائجه قياساً بالإجراءات القضائية التي عادة ما تكون مكلفة وبطيئة ، وان الطبيعة القانونية للاعتراض هو اعتراضٌ تنفيذي، كما يعد الاعتراض وسيلة فعالة ضد القرارات الادارية المعيبة التي تمس مصالح وحقوق الهيئات المحلية ويحقق ضمانة قانونية لمن يأخذ به لأنه من الوسائل الودية لفض المنازعة الادارية ويعمل على تخفيف العبء عن القضاء، وتوصلنا الى أن المسارات التي اثيرت موضوع الاعتراض هي المسار الاداري والمتمثل بالمادة(٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨

المعدل والمسار المالي بما يتعلق بحقوق المحافظات المالية التي تضمنتها القوانين النافذة، وهنالك اختصاصات مشتركة بين الحكومة الاتحادية والحكومة المحلية والتي بموجبها تلجأ الهيئات المحلية بالاعتراض حال انفردت الحكومة الاتحادية باتخاذ قرارات متجاهلة بذلك اولوية الهيئات المحلية بالاختصاصات ذات الطبيعة المشتركة ، حيث نجد أن ثقافة الاعتراض بهذا الشأن لدى بعض الهيئات المحلية ضعيف ولا نبالغ اذ قلنا انها معدومة في بعض المحافظات.

كما اوصينا المشرع العراقي جملة من التوصيات اهمها أن يضمن موضوع الاعتراض في ثنايا القوانين بوضع شروط للاعتراض شكلاً وموضوعاً بموجب تعليمات تصدر وفق اساس قانوني سليم لجعل الاعتراض اكثر قانونية واثراً وانتاجية، لذا نقترح أن يكون هنالك تعديل للمادة (٣١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل باضافة فقرة ليكون النص كالآتي ((للمحافظات الاعتراض على القرارات الاتحادية المخالفة للدستور والقوانين النافذة على أن يقدم الاعتراض خلال مدة اقصاها ١٥ يوماً مبيناً وجه المخالفة))، ونوصي المشرع العراقي وبهدف الحد من اعتراض الهيئات المحلية أن يجري تعديلات على القوانين التي تحكم العلاقة بين المركز والمحافظات، لتتضمن صياغات واضحة ودقيقة تحدد اختصاص كل جهة منها، لضمان عدم حصول نزاع حول تلك الاختصاصات، وعدم اصدار الحكومة الاتحادية قرارات- تعتقد انها ضمن اختصاصها- تشكل تجاوزاً لاختصاصات الهيئات المحلية.